

تقتصر وتلبس الخيط **باب كقران** كقران افضل عندنا من التمتع و  
 الافرد وصفة كقران ان يقرأ بالقرعة ويكفيهما من مكاتبات وقول عقب  
 كصلوة الكرم في السريديج القرعة ويستمر حاله وتقبله ما متى فاذا دخل  
 مكة ابتدا بالطواف طواف بالبيت سبعة اشواط ثم في الثالثة الاول منها  
 ويسبق بوجها بين كسفا وكهرة وجره افعال القرعة ثم يطوف بوجسقي  
 طواف كهدوم ويسبق بين كسفا وكهرة كما بينا في القرعة فاذا روي القرعة يوم  
 اخر فخرج شاة او طرفة او بدينة او سبع قرعة او سبع بدنة ثم هذا كقران  
 فاذا لم يكن له ما يبيع صام ثلاثة ايام فخرج آخرها يوم القرعة فان قام  
 حتى ان يوم اخره يخرج الكرم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله  
 وان صامها بمكة بعد فرغه من الحج جان وان لم يدخل القابلة بمكة  
 وتوجه الى عرفات فوقف بها فصد صام ايضا القرعة بالوقوف وسقط  
 عنه دم القران وعليه دم لرفض القرعة وعليه فقتلها **باب التمتع**  
 التمتع افضل من الافرد عندنا وللمتتع على وجهين متمتع  
 يسوق القرعة ويسمتع لا يسوق القرعة وصفة التمتع ان يتعدا  
 من مكة شجرهم بقرعة ويضرب مكة فيطوف بها في شهر الحج ويسبق  
 ويحلق ويغتفر وقد حان من عمره ويقطع كتليبه اذا اتيه  
 بالطواف ويقوم بمكة الى الا فاذا كان يوم الزوية يخرج بالحج من مكة  
 الحرم فيفعل ما يفعل الحاج كقرعة وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يبيع  
 يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اراد  
 التمتع ان يسوق القرعة يوم وساق هديه فان كان بدنة فقرأها  
 بمكة او بذي طوى وشكر بدنة عند ابي يوسف ومحمد سرح وهو ان يشق  
 سناها من مكاتبها لا يمن ولا يشتر كبدنة عند ابي حنيفة **باب**  
 فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحل حتى يحرم بالحج يوم القرعة  
 فاذا اتم الاحرام قبله جان وعليه دم فاذا احلف يوم اخر فقد

جاء في الاحرام واليسر هزمته تمتع ولا قران وانما التمتع لا في خاصة وادعاد  
 المتمتع الى بابيه بعد القران القرعة ولم يكن صفا القرعي يطول تمتعه وذا اسبق  
 مع كرهه لا يطول تمتعه ومن شعر بالقرعة قبل الشهر الحج ربيعة فطاف لها اقل  
 من ربيعة شوط ثم دخل الشهر الحج فتمتها وكريم بالحج كان متمتعا ولطاف  
 لقرعته قبل الشهر الحج ربيعة اشوا فاضا عدا تمتع من عامه ذلك لم يكن  
 متمتعا والشهر الحج شق الوضوء العدة وعشرين من ذكيتها فاذا اتم الاحرام  
 بالحج عليها حان القرعة واقود حجه فاذا حاصت كراهة عند الاحرام غسبت  
 والحرم وصنعت كما يصنع كالحج غيرها لا تطوف بالبيت حتى تظهر  
 فاذا حاصت بعد الوقوف بقرعة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا  
 شق عليها اتراف طواف كسفا **باب جنائيات** اذا تطهر بحجر ففعله  
 الكفارة فان نظره عصوا كما انما نزله فعله ثم وان نظره اقل من  
 عضو فعله صدقة وان ليس فوا مصصوا محضيا او عصى رأسه فوا  
 كما ان فعله دم وان كان اقل من ذلك فعله صدقة وان حلف بهي رسيه  
 فضا عدا فعله دم وان حلف اقل من كره فعله صدقة وان حلف حتى  
 الحاجم فعله دم عند الحج وقال عليه صدقة وان قص اظفار فربد به  
 او رجله فعله دم وان قص يدا او رجلا فعله دم وان قص اقل  
 من خمسة اظفار فعله صدقة وان قص خمسة اظفار منفرقة  
 من يديه او رجله فعله صدقة عند الاحرام وابو يوسف حرمها المله  
 وقال محمد حرمه كله عليه دم وان تضيبا وليس وحلق رأسه سوغ  
 عند فعله دم وان كانا من عذره وهو محران سنا ذبح شاة وان  
 سنا تصدق على ستة مساكين بمكان يتلذذ اصبغ من الطعام وان  
 سنا صام ثلاثة ايام وان قضا او ليس بشهر ففعله دم انزل  
 اوله يلى ل ومن جامع في اجرة كتسبيلين قبل الوقوف عرفه فصدقه  
 حجه وعليه شاة ويضيق الحج كما مضى من لم يعيد الحج فعله فقتل

حلال من